

حكم وصية الدائن بإسقاط الدين إن مات قبل المدين - الشيخ عبدالرحمن البراك (87331)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز للدائن ان يوصي في وصيته ان يسقط ما للمدين عنده اذا مات الدائن قبل سداد المدين له هل يجوز ايش هل يجوز للدائن؟ ايه - [00:00:00](#)

ان يوصي في وصيته ان يسقط ما للمدين عنده اذا مات الدائن قبل سداد المدين له وهل يكون له ثوابها يسقطه ما دام حيا او بعد وفاته لا المال بعد وفاته لغيره ما هو بله - [00:00:26](#)

الدائن لا يملك الدين بعد وفاته لا يمكن اسقاطه بعد وفاته. الا الورثة الورثة اذا اسقطوا الدين فلهم ذلك لانه ادى الى الحق لهم لكن يسقط يكتب في وصيته اني قد قد اسقطت الدين الذي على فلان - [00:00:57](#)

اما ان يقول اذا انا مت سأسقط الدين الذي عليها انا فلان هذا لا ليس اليه انتهى - [00:01:18](#)